

قرار رقم (CR-2024-192254) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192254)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2021-89476) المقامة

من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن خدمات الوكالات الإلكترونية لوزارة العدل بالرقم (...) وتاريخ 1445/07/17هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2684) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه / (...، هوية وطنية رقم (...، بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا قدره (617,000) ستمائة وسبعة عشر ألف ريال.
- 3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2684) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 2024/07/04م، وما تضمنه ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل وكيل المستأنف تبين بأن مذكرة الاستئناف المرفقة للطعن على القرار كانت بتاريخ 1444/08/21هـ، وباستعراض الوكالة المرفقة بملف الدعوى تبين بأنها تنتهي بتاريخ 1444/04/04هـ، وقدم وكيل المستأنف وكالة جديدة صادرة بتاريخ

قرار رقم (CR-2024-192254) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192254)

1445/02/21هـ، وحيث أن المعوّل عليه في تحقق صحة الصفة في إجراء الاستئناف بالوكالة عن المستورد يلزم معه أن يكون إجراء الاستئناف خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه بموجب وكالة صحيحة تُحوّل الوكيل القيام بالطعن على القرار الابتدائي ضمن تلك المدة، وحيث كانت الوكالة الثانية قد قُدمت من الوكيل بعد انتهاء المدة النظامية لإجراء الاستئناف والمقررة بموجب نظام الجمارك الموحد بثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالقرار الابتدائي الذي كان واقعاً بموجب مستندات ملف الدعوى بتاريخ 2023/02/15م الموافق 1444/07/25هـ، الأمر الذي يتقرر معه عدم وجود الصفة للوكيل لتقديم الاستئناف نيابةً عن المدعى عليه لتقديمه الوكالة التي تحوّل الاستئناف التي لا تُنتج أثرها إلا بتاريخ 1445/02/21هـ وتكون الوكالة المرفقة في ملف الدعوى قبلها غير مُنتجة لصحة الطعن على القرار الابتدائي لانتهاء مدة التوكيل فيها قبل تقديم الطعن على القرار محل الاستئناف، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف شكلاً عن المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...) المقدم بالوكالة عنه من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2684) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...